تحريف الدلالة

الحمى ـ الاقطاع ـ الاخاذة

عدل الفاسي

استاذ بجامعة القرويين وجامعة محمد الخامس

اصبح علم دلالة المعانى فى العصر الحديث فنا قائما بنفسه من فروع فقه اللغة المهمة . وقدسبق اللغويون العرب الى تناول معانى الالفاظ بأبحاث قيمة منبثة فى مختلف مصنفاتهم ، كما انهم الفوا فيها رسائل خاصة تبحث الالفاظ التى ترجع الى معنى واحـــد كالشجر والنجوم والخيل . وسموا فى ذلك الى ان صنفوا مثل كتاب المخصص لابن سيده الاندلسى القائم على جمع كل معنى من المعانى فى فصل خاص به . ثم انهم اهتموا بابحاث الدلالة اللفظية ومعانيها ، فكتبوا عن الخاص والعام والحقيقة والمجاز والمشترك والمترادف والمعرب والمولد والدخيل .

ولم يقفوا عند ذلك الحد ، فقد انتبهوا الى التطور الذى يحصل لمعانى الكلمات ، وما يدخله الاصطلاح والحاجة الى التعبير عن معانى الدين والفلسفة مـن تجديد ، ومن قدماء الذين كتبوا فى هذا الباب ابـو حاتم احمد بن حمدان الرازى فى كتابه الزينة فى معانى الالفاظ والتطورات الطارئة عليها .

وقد ادى ازدهار علم النفس الى ادراك الصلة القائمة بين الاحساس وبين الفكر وبين الالفاظ . كما ادى علم الصوت الى ادراك وظيفة الصـوت فى التعبير ، وبذلك امكن لعلم الدلالـة ان يجد سبيلـه للظهور ، فاصبح للكلمات كما لغيرها من الكائنات حياة تؤرخ. وتطور يعلم فى مراحله وفى اسبابه ومنذ المقال الذى كتبه ميشيل بريبال عام 1883 ، والباحثون يتعاقبون على الكتابة فى (حياة الالفاظ) ويصنعون الحـــدود التى تفصل بين علم الاشتقاق وعلم الجمل وعلـــم المعانى .

وقد اتسع بسبب ذلك البحث فى الحقيقة والمجاز وتوليد المعانى ، ولم تعد الصورة اللفظية والمحسنات البديعية وحدها الدالة على قيمة الاستعمال البلاغى للغة ، بل اصبحت الصورة والظل فى والمعنى فى اطاره الواقع او المتخيل سر البلاغة وعنوان الابانة .

ومباحث الدلالة لا تفيد فقط فى تقييم الكـــلام الحديث فحسب ، ولكنها ضرورية لتفهـــم النصوص التاريخية وتعمق معانيها . فكثيرا ما يخطىء الناس حين يؤولون النصوص المقدسة فاهمين لكلماتها على المعنى المفهوم فى عصرهم متناسين ما كانت تدل عليه وقت نزول تلك النصوص او النطق بها . وقد انتبه المتكلمون والفقهاء الى ما للعرف من تخصيص للغة ، ومن اعتبار فى الاحكام التى تدل عليه . فقد خصص العرف اطلاق اللحم على غير السمك ، مع ان القرآن استعمله فى عموم اللحم المأكول كما قال تعالى : (ومن كل تاكلون لحما طريا) . فاذا حلف احد لا يأكـــل لحما فاكل سمكا فانه لا يحنث ، لان العرف خصص الاطلاق اللغوى اذ اعتبر السمك غير لحم .

وقد عد ابن جنى فى الخصائص اختلاف المتكلمين فى الصفات الالهيـــة ناشئا عن اختلاف مداركهـــم للاطلاقات القرآنية وما ترمى اليه من دلالات . وزيادة على ذلك ، فان اللغة انبثاق من النفس ومن المجتمع ، فدراسة الدلالات اللفظية يكشف عن العلاقة التى بين الكلمة وبين الفكر الذى انبثقت عنه ، والوسط الذى ولدت فيه . وهذا ما يعطى علم الدلالة قيمة عظيمـــة الاهمية ، اذا شئنا ان تعرف كل امة نفسها عن طريق لغتها الام وما تحمله الفاظها من عالم الماضى وصوره .

ومنذ فجر النهضة العربية اهتم العرب ببعث لغتهم من مرقدها ، ولكنهم عنوا قبل كل شيء بضرورة اقناع انفسهم بأن العربية كافية للتعبير عن كل ما في الارض وما في السماء ، وصد اتهام المستعمرين الذين كانوا يكيدون لها ، بالجد في ابراز ذخائر العربية ، واطلاق اسمائها على المسميات الحديثة .

وسعت كتاب الله لفظا وغاية
وما ضقت عن آى به وعظاتى

فكيف اضيق اليوم عن وصف آلة
وتنسيق اسمـــاء لمخترعات

انا البحر في احشائه الدر كامن
فهل سألوا الغواص عن صدفاتى

ومع ذلك فقد اضطر اللغويون المحدثون الى اقرار مبادىء أساسية من جملتها النحت والتعريب اللفظى وتعريب الاساليب الاعجميـة كذلـك ، والتوسع في اطلاق الكلمات العربية على محدثات جديدة ، وغير ذلك من الاصول التي كانت ضرورية لفتح آفاق المعاجـم اللغوية الى اسماء ما استجد من المخترعات الصناعية والمكتشفات العلمية ، والمبتكرات النظرية .

والناظر في الانتاج الضخم الذى انتجه المعاصرون في هذا السبيل ، لا يسعه الا ان يعرب عن مزيـد اعجابه لمجهوداتهم في سبيل اللغة وتثبيت قدمها وازالة عقدة النقص من نفوس ابنائها .

ولكن ذلك كله لم يحل دون وقـوع العرب في استعمار لغوى هو ابعد ما يكون من التطور الصحيح للكلمات وعن التسامح في التعريب وفي الاقتباس . ذلك ان كلمات عربية لها معانيها الخاصة في اللغة ولها خصائصها في الاصطلاح الاسلامي ، افرغت من محتواها النبيل ، واعطيت محتوى كلمات اعجمية هي ابعد ما تكون عنها وعن الوسط الذى انبثقت فيه .

ويوشك ان لا يفهم الناشئون من ابناء قومنا مدلول تلك الكلمة الا على المعنى الجديد الذى اعطى لها ، بل يوشك ان يصبح المعنى العربى النبيل من نفس المعنى الاعجمى البغيض .

وقد احببنا ان نسمى هـذا النوع باسم ـ تحريف الدلالة ـ استبعادا له عن معنى تبدل الدلالة الذى ينشأ عن تطور طبيعى ، لا بد من قبوله في اللغة ومـن مراعاته في الاستنباط . ويمكننا ان نعرف ـ تحريف الدلالة ـ بانه خطأ في تحويل معنى عربـى الى معنى أعجمى ، واطلاق اللفظ الدال على المعنى العربى على ذلك المعنى الاعجمى ، وذلك رغبة في ايجاد الكلمة العربية لترجمة الكلمة الاعجمية . فالطبيعى هو ارتكاب احد أمرين :

1) البحث عن كلمة عربية اقرب في دلالتها على ذلك المعنى الاعجمى .

2) او الاكتفاء بادخال تلك الكلمة الاعجمية الى لغة الضاد ما دمنا قد اقررنا مبدأ التعريب ، اما تحويل كلمة لها دلالتها الضرورية الى دلالة اعجمية مناقضة لها تماما ، فهو ما ينبغى اجتنابه والحذر من الوقوع فيه . وانى اعتبر الابقاء على هـذا التحريف للمعانى خطيرا جدا من الوجهة الاجتماعية ، لانه يفصل العرب عن المفهومات العربية الحقيقية لكثير من الكلمات التي لها حياة مجيدة في تاريخ الالفاظ وما تنبثق عنه من أفكار، واستعمارا للفكر العربى بمدلولات لا وجود لها في تاريخ العرب او في مجتمعاتهم لا في القديم ولا في الحديث ، الامر الذى تترتب عليه آثار قد لا تكون العروبة في حاجة اليها او في حاجة الى عكسها .

ان التحريف في الدلالة يعنى احيانا نقل الامراض التي وقعت في مجتمع اعجمى الى مجتمع خلا منها او سبق ان عولج منها .

وسأحاول ان اعطى بين الآونة والاخرى امثلة لهذه الدلالات التي فرضت على كلماتنا فرضا دون ان تتحملها تلك الكلمات ، او يكون في الاصل ما يبرر ادخالها عليها . اما اليوم فانى اكتفى بذكر كلمة عربية هي: «الاقطـاع» استعملت في تعريب الكلمـة الفرنسية (فيوداليتى) ، والاقطاعية لكلمة (الفيوداليه) .

Féodalité - féodalisme

فلننظر الآن ، في معنـى الكلمتين الفرنسيتين .

فالكلمة الفرنسية (فيوداليتى) تعنى مجموع القوانين والاعراف التي سيرت النظام السياسى والاجتماعى في فرنسا وفي قسم من اوربا ، منذ القـرن التاسع الى نهاية العصور الوسطى . وهى مشتقة من اللاتينيـة (فيود ، اوفييف Fief Feodum) ، اى الامتياز الذى يعطيه نبيل لتابع له مقابل التكلف بالقيـام ببعض الالتزامات .

وقد نشأ «الفييف» من أساسين : الربح، والتوصية. فالربح عبارة عن امتياز في ارض يجازى باعطائه على

خدمة قدمت او التزام لاداء واجب . وقد كان هـــذا الامتياز خاصا بجائزة ثم اصبح متوارثا بعـــد موت شارلمان . بحيث يرث الوارث الامتياز والكلفة المرافقة له . وقد ترتب على وراثة هذا الربح وتلك الكلفـة رباط بين معطى الامتياز وبين آخذه . ولازم الربـح الذى يحصل عليه الوارث استمرار التزامه بواجبات وكلف امام سيده الذى هو معطى الامتياز وبذلـــك عوضت كلمة (ربح Bénéfium) بكلمة (فييـــــك Fief) ، التى تعنى «ارض الاخلاص» اذ ان هذه الارض اعطاها النبيل لتابعه مقابل اخلاصه له .

والى جانب اساس (الربح) يحدثنا التاريخ عن نوع آخر ناشىء عن التوصية ، وهى عمل يدخل به شخص تحت حماية آخر ، ويبرز عقد التوصية الضيق الذى يقع فيه صغار الملاك حينما يصبح ذوو الاراضى الكبيرة متمتعين بالسيادة على المساحات التى تدخل فى دائرة «ربحهم» فالموصى به ، يتخلى عن ملكه للكبير القوى الذى يطلب حمايته . ولكن هذا الكبير يرد عليه ملكه محتفظا بالسيادة المباشرة عليه .

وهكذا فان الرباط «الفيودالى» مزدوج بشخصين على اعتبار انه ينشأ عن التوصية ويربط التابع بمتبوعه . وواقعى ما دام يتعلق «بالربح» ويربط ارض الواحـد بالآخر .

والاتاوة هى المركز التى تحيط به تجمعات الايالات (الفيودالية) ، ثم ينشأ سلم هرمى الشكل . فلكل نبيل تابعه ومحميه ثم يطلب النبيل حماية نبيل أهم منه امام تابعه ، ولا يبقى للملك الا السلطة الاقوى .

ويشتمل عقد هذه (الفيودالية) التى تؤسس بها «ارض الاخلاص» على بيعة التابع ويمينه بالتـــزام الاخلاص . وعلى تنصيب المتبوع لتابعه او اقراره فى «ارض الاخلاص» .

وبذلك يصبح التابع ملزما بأداء الخدمة العسكرية او «كلفة العظم» وخدمة المعاونة فى اثناء قيام السيد بشؤون قضائه ، والمساعدة على فداء النبيل الماسور وتهييئه لمرافقة السيد عند الحاجة ، واداء «دوتة» ابنته وواجب سلاح ابنه الفارس . ومقابل ذلك يجب على السيد ان يحمى تابعه فى سائر الاحوال ، ولا تقبل ارض الاخلاص القسمة بل تنتقل من السيد الهالك الى ولده الاكبر ، ولا يمكن تفويتها بين الاحياء الا اذا اذن فى ذلك الملك .

واذا بيعت «ارض الاخلاص» فان حالتها تنتقل كما هى . فيصبح المشترى سيدا للارض ومن عليها بنفس العقد السالفة .

ولكى يكسب الانسان «ارض الاخـــلاص» يجب ان يكون نبيلا .

وخارج اطار النبلاء هناك طبقة العبيد (عبيد الارض) وطبقة العوام . فالاولون يتحملون كثيرا مـن الكلف والاعباء والالتزامات التى يصبحون معها فاقدين عمليا لكل حرية .

«فالفيودالية» اذن ، عبارة عن امتلاك طائفة من النبلاء لمساحات من الارض يبسطون عليها سيادتهم ، ويصبح المقيمون فيها من جملة (عبيد الارض) الذين يتصرفون فيهم ، ويحكمون عليهم . واذا كانوا يحمونهم من غيرهم فانهم يستطيعون اذا اذن الملـــك فى تفويت ارض الاخلاص بين الاحياء ان يبيعوهم لغيرهم ضمن السيادة التى لهم على تلك الارض .

واذا رجعنا للتاريخ العربى فاننا لا نجد نظاما شبيها بهذا النظام (الفيودالى) الا شيئا قريبا منه فى ما يرجع للتحكم . وهو خاص بالملوك فى الجاهلية ولا ينال بطريق التعاقد والملكية ، وانما هو أمر موقت ينشأ عن رغبة الملوك فى اظهار سلطتهم على من يقيم فى المنطقة التى يحكمونها . وكثيرا ما يقع فى اراضى لا سيطرة لاحد عليها من قبل .

وهذا هو ما يعرف فى الجاهلية (بالحمى) .

قال الشافعى ، كان الشريف من العرب فى الجاهلية اذا نزل بلدا فى عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه احد ، وكان شريك القوم فى سائر المراتع حوله .

فالحمى ، هو اقتطاع مرعى خاص يحمى من دخول الغير اليه وهكذا كل ما وصلت اليه يد الاستبداد فى الجاهلية فيما يرجع للارض ، ولم تعرف العرب «عبيد ارض» كما لم تعرف «ارض اخلاص» تقوم على النظام الفيودالى الاوربى .

وقد قضى الاسلام على نظام «الحمى» اذ نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يحمى الناس حمى كما كانوا فى الجاهلية يفعلون ، وقد قال الرسول : لا حمى الا لله ولرسوله . وبينه الشراح بان هذا الحمى يخصص لخيل المسلمين وركابهم التى ترصد للجهـاد ويحمل

عليها فى سبيل الله . وابل الزكاة ، كما حمى عمر النعنع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله .

ومن المعلوم ان الكلأ من جملة الاشياء التى لا يصح لاحد احتكارها ، لان ملكيتها شائعة بين الامة . نعم يمكن للدولة ان تنظم امر توزيعها بين الناس .

وقد الغى الاسلام كل حمى من حمى الملوك والرؤساء وذلك قوله عليه السلام : ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله فى ارضه محارمه . وذلك يعنى ان المحارم الشرعية هى التى يجب اجتنابها وهى حمى الله . اما ما عدا ذلك مما هو مباح ولم يرد نص فى تحريمه فانه لا حق لاحد ان يستبد به او يحميه دون الناس .

وقال ابو زيد : حميت الحمى حميا منعته ، قال : فاذا امتنع منه الناس وعرفوا انه حمى قلت احميته . وعشب حمى ، محمى . قال ابن برى : يقال حمى مكانه واحماه .

الجوهرى : هذا شىء حمى على فعل بكسر الفاء وفتح العين اى محظور لا يقرب . وسمع الكسائى فى تثنية الحمى حموان . والوجه حميان ، فالفييف اذن هى الحمى .

والفيودالية هى الحمى او الاحماء .

والمحمى (بضم الميم) هو صانع الاحماء (فيودال) وانما اشتققناه من احمى ، للفرق بينه وبين حامى الديار مثلا .

هذا اذا كان لا بد من ترجمة كلمات : فيودالية ، وفيودال ، وفييف الى العربية .

والمختار عندى ادخالها كما هى . لان دلالتها لا توجد فى المجتمع العربى ولا تدل عليها الا الكلمة التى انبثقت من صميم الشعب الاوربى الذى قاسى محتواها.

الاقطـــاع :

وامـا استعمال كلمة الاقطاع لترجمة الفييف ، والاقطاعية لترجمة الفيودالية ، والاقطاعى لترجمة فيودال فهو تحريف فى الدلالة العربية . وافـراغ للكلمة العربية الاسلامية من محتواها القائم على العدل والصدقة ، واحلال معنى يدل على التبعية والظلم مكانها.

قال فى اللسان : واقطعته قطيعة اى طائفة من الارض الخراج ، واقطعه نهرا اباحه له .

ثم قال من بعد : والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك.

استقطع فلان الامام قطيعة فاقطعه اياها ، اذا سأله ان يقطعها له . ويبقيها ملكا له فاعطاه اياها .

والقطائع اما تجوز فى عفو البلاد التى لا ملك لاحد عليها ولا عمارة فيها لاحد فيقطع الامام المستقطع (بفتح الطاء) منها قدر ما يتهيأ له عمارته باجراء الماء اليه او باستخراج عين فيه ، او يتحجر عليه للبناء فيه.

قال الشافعى : ومن الاقطاع اقطاع ارفاق لا تمليك كالمقاعد بالاسواق التى هى طرق المسلمين ، فمن قعد فى موضع منها كان له بقدر ما يصلح له ما كان مقيما فيه . فاذا فارقه لم يكن له منع غيره كابنية العرب وفساطيطهم . فاذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث نزلوا ,

ومنها اقطاع السكنى . وفى الحديث عن ام العلاء الانصارية قالت : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فطار سهم عثمان بن مظعون على . ومعناه انزالهم فى دور الانصار ليسكنوها معهم، ثم يتحولون عنها . واقطاع المهاجرين الدور انما هو على جهة العارية .

واما اقطاع الموات فهو تمليك ,

ومن المعلوم أن المسلمين فى الصدر الاول كانـوا كلهم جنودا او اسر جنود وكانوا لا يخلون من امرين اما اهل ديوان او مقطعون ، والمقطع او المقتطع هو من لا ديوان له .

ومن هنا نعلم ، ان الاقطاع سواء كان للتمليك او للارفاق ، انما هو توزيع لاراضى الدولة التى لا ملك لاحد عليها بقصد الاعمار ، او اقطاع مقاعد لاصحاب الاسواق بقصد العمل فيها .

قال ابو يوسف فى كتاب الخراج : وقد اقطـع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الاسلام اقواما ، واقطع الخلفاء من بعده من رأوا ان فى اقطاعه صلاحا , واقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها . فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون او المزينون الى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت منى او من ابى بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ،وعمرها قوم آخرون فهم احق بها ,

فالاقطاع فى الاسلام نظام اعمار ، واعطاء الارض لمن يخدمها . فهو مضاد تماما للفيودالية القائمة على التبعية واخذ ثمن الجاه ، واستعباد الفلاحين .

الاخـــاذة :

وقد استعمل الاب بيلو الاخاذة فى ترجمة الفيف، ولا يصح ذلك ايضا . لان الاخاذة كما فى اللسان ، هى الضيعة يتخذها الانسان لنفسه وكذلك الاخاذ ,

وهى ايضا ارض يحوزهـــا الانسان لنفســه او السلطان ,

وجاء فى كتاب المغرب فى ترتيب المعرب لابى الفتح المطرزى : والاخاذات هى الاراضى الخربة التى يدفعها مالكها الى من يعمرها ويستخرجها . وعن الغـــورى : الاخاذة الارض ياخذها رجل فيحرزها لنفسه ويحييها. وما تقدم كله تفسير من الفقهاء وكانهم جعلوها اسماء للمعانى ثم سموا بها الاعيان المعقود عليها . الا تراهم قالوا : فان باع الذى له اخاذتها او اكارتها ثم قالوا والاكارة الارض التى فى يد الاكرة وهذا مما لم اجده(I).

فالاخاذة لا تعنى (ارض الاخلاص) وانما تعنى ارضا يحييها الانسان ويعمرها . فسبب الملك او الانتفاع فى الاقطاع الاسلامى هو الاعمار ، بحيث اذا مرت ثلاثة اعوام ولم يقم المقطع بذلك فان الارض تبقى لمن يعمرها من غيره . ثم ان ذلك عام لعمـــوم المسلمين والمؤلفة قلوبهم ، لا خاص بالنبلاء ، فهو نظام يرمى لتمليك اداة الانتاج لمن يحييها ويعمرها .

وافراغ كلمة الاقطاع والاخاذة من هـذا المعنى ، يفسد على العرب وجهة تفكيرهم ، زيادة على تحريف دلالات الفاظهم .

علال الفاسى

(I) الاكارات هى الاراضى التى يدفعها اربابها الى الاكرة فيزرعونها ويعمرونها .